Dear Nadeem Mujtaba

EY, Bahrain

Thank you for your visit last Wed.19th , and thanks to AAOIFI for its commendable strategic review.

I raised with you the strategic goal among others that AAOIFI should pursue, namely significant reduction from budget dependence on the finance industry which now has overwhelming weight. Social plus other stakeholders' interests must be given due weight.

Summarized below are some aspects of reform I wish to note. They are in Arabic. Please feel free to share them with other concerned stake holders. Even though some suggestions may sound too critical, they are in fact driven solely by positive concern about the success of Islamic Finance industry and AAOIFI.

Sincerely,

(Prof. Dr.) Muhammad Anas Zarka

توصيات من / محمد أنس بن مصطفى الزرقا:

(التوصيتان الأولى والثانية موجهتان الى كل هيئة شرعية ، أما الثالثة والرابعة فتخصان أيوفي)

التوصية الأولى : الحوكمة والمعايير الشرعية:

دعوة جميع هيئات الرقابة الشرعية أن تلتزم ، وجميع الجهات الرقابية أن تُلزم الهيئات:

- باتخاذ المعايير الشرعية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين أساساً للمقارنة
- مع تطبيق أهم مبدء للحوكمة الفقهية السليمة في موضوعنا وهو مبدأ :

الالتزام أو التفسير Coply or explain ،

بمعنى أن يفصّل التقرير السنوي للرقابة الشرعية كل القرارات التي لا تتفق مع تلك المعايير لكن أقرتها الهيئة الشرعية لمبررات تذكرها.
هذا أضعف الإيمان، إذ لا يلزم الهيئات بالمعايير، بل يقتصر على إلزامها ببيان ما خالفت فيه تلك المعايير التي هي اجتهاد جماعي للمجلس الشرعي لأيوفي .

التوصية الثانية : الشفافية الواجبة تجاه أرباب المال وتجاه الجمهور

إن من حق رب المال (أصحاب الودائع الاستثمارية) شرعا على المضارب (البنك أو المؤسسة) أن يعرف كيف استثمر ماله، وفي اية أجناس من عقود التمويل .
وهذا يعني إعلام أصحاب الودائع الاستثمارية بنسبة الموارد المالية التي استخدمها البنك في التمويل بالمرابحة العادية ، وبالتورق البسيط، ، وبالتورق أو المرابحة من أجل تجديد أو قلب الدين، roll over . وكم نسبة التمويل لأغراض الاستهلاك أو الإنتاج الصناعي أو الزراعي، ونسبة التمويل لصغار الممتمولين وكبارهم الخ. ، لأن هذه المعلومات هي مما يهتم به ارباب المال (لمقاصد شرعية واقتصادية واجتماعية يبتغونها من استثماراتهم) ولا يجوز حجبها عنهم . ومن واجب الهيئة الشرعية أن تطلب هذه البيانات وتثبتها في تقريرها.
وهذا المعلومات هي أيضا من حق الجمهور الذي قد يتعامل لاحقا مع هذه المؤسسة او تلك بعد ان يفاضل بينها حسب المقاصد التي يبتغيها.
فعلى الهيئات الشرعية أن تثبت مثل هذه المعلومات في تقريرها السنوي. وأوضح أدناه سبب هذه التوصية وفي نهاية هذه المذكرة مزيد إيضاح يتصل بالتوصيتين الأولى والثانية .

التوصية الثالثة ـ إضافة متخصصين لهم حق التصويت ضمن المجلس الشرعي

هذه ضرورة لتحاشي قصور المعايير أن تأخذ بالحسبان أمورا صحيحة يعرفها المتخصصون ولا يعرفها الفقهاء.
وقد بلغني اعتراض بأن هذا قد يؤدي في حالة انقسام آراء الفقهاء في المجلس الشرعي إلى ترجيح رأي بأصوات من ليسوا متخصصين في الفقه.
أقول بل العكس هو الصحيح : إذ أن انقسام الفقهاء إن حصل هو قرينة على أن الأمر المبحوث ليس محسوماً فقها ، وحينئذ يتوجه الترجيح بما يستحسنه أولو النهى من المتخصصين الآخرين، لاعتبارات تدل علومهم على أهميتها، وينتظر منهم أن يبينوها في مناقشاتهم . أضف إلى ذلك أن المتوقع أن يختار لعضوية المجلس من الخبراء من لهم ثقافة شرعية جيدة ، ليتمكنوا من الحوار المفيد مع الفقهاء.
نتيجة: يحسن بالمجلس الشرعي إضافة عضو على الأقل من كل من التخصصات التالية ، مع ترجيح من لهم ثقافة شرعية أكبر: المحاسبة و المراجعة ، والقانون المدني والقانون التجاري وفي المالية finance ، والاقتصاد .

التوصية الرابعة : تمثيل الضعفاء في المجلس الشرعي

يمثل المجلس الشرعي حاليا أرباب الصناعة ومالكي المؤسسات المالية بالدرجة الأولى ، ثم بعض الجهات الرقابية، لكن ليس فيه تمثيل وصوت للمستفيدين من التمويل ولكنهم ضعفاء لا يستطيعون الدفاع عن مصالحهم : واضعفهم وأحوجهم للتمثيل هم **الأفراد** (كالمستهلكين) **و أصغر** رجال الأعمال . أدى ذلك الى خلل وتساهل في عدالة بعض المعايير ، وأضرب مثالين :

المثال الأول :
(معيار المرابحة رقم 8 ، البند 5 – 1 ، يجيز اشتراط حلول جميع الأقساط المتبقية اذا تخلف المستفيد عن تسديد قسط في موعده المحدد، والمعيار يجيز ذلك دون أن يوجب تخفيض مجموع الأقساط التي حلت بسبب هذا الشرط ، لاستبعاد نصيبها من الربح بما يتناسب مع ما بقي من الأجل الذي لم يستفد منه المشتري المدين (الربح = مجموع الأقساط ناقصا قيمة سلعة المرابحة نقدا دون تقسيط) .
هذا يخالف العدالة ، ولعله ما كان ليحصل لو وجد في المجلس الشرعي لأيوفي من مهمته الصريحة هي رعاية مصلحة صغار المتمولين.

لاحظ انه في حاشية ابن عابدين في المذهب الحنفي ، يصرحون عند مناقشة ما يسمونه في المذهب مرابحة او معاملة، (وهو غير المرابحة اليوم في الصناعه الماليه ، بل هو حيلة على التمويل بفائدة لمن لا يجد بداً) ينصون على ان ديون المدين تحل بسبب موته، وهو المذهب ، لكن المتبقي من دين "المرابحة" يجب تخفيضه بما يتناسب مع ما بقي من الأجل الذي لم يستفد منه الميت .
النتيجة : إن مراعاة جانب العدالة في مثل هذه المسألة معروف فقها من قبل ، فلا يجوز أن نتجاهله في المعايير الشرعية اليوم .

المثال الثاني
في المعيار الشرعي رقم 9 عن الاجارة المنتهية بالتمليك – البند 8 ، نرى إجحافا كبيرا بالمستفيد من التمويل لو عجز عن متابعة تسديد الأقساط المتبقية بعدما سدد عددا منها.
فهو بالصيغة الحاضرة للمعيار يُخرج المتمول من العقد ويَسترد منه الأصل محل الإجارة ، دون مراعاة انه قد دفع جزءا من ثمن الأصل ضمن ما سبق تسديده من أقساط .
وهذا خلل خطير من جهة العدالة ، وقد تحاشاه كثير من التقنينات المدنية العربية الأجنبية (بريطانيا وأمريكا) ، فكيف يليق بنا في معيار شرعي أن لا نراعي ذلك ، مع أن اعتبارات العدالة هي أهم ما يجب مراعاته شرعا .
و هذا العجز عن متابعة تسديد الأقساط قد يحصل لأسباب لا يد للمتمول فيها (مثلا موظف يفقد وظيفه او تاجر يصاب بخساره كبيره) .
ثم إن عدم تفصيل المعايير لحالة الإعسار التي توجب شرعا على الدائن (المؤسسة) إنظار المدين ، هو أيضا مظهر من مظاهر عدم وجود صوت في المجلس الشرعي يعبر عن مصالح الضعفاء من المتمولين .

تفاصيل حول التوصيتين الأولى والثانية

أعجبتني دعوة الشيخ الجليل محمد تقي عثماني أن نكون صريحين وصادقين في وصف الحاضر، وواقعيين فيما نقترحه بحيث يكون قابلا للتنفيذ، وايجابيين نتعاون على التقوى بدل أن نتلاوم عليها.

ان المرحلة الحاضرة للصناعة المالية الإسلامية تتصف بالانتشار السريع وتصاعد مقادير الأموال تحت إدارتها، لكن ذلك اقترن مع تراجع خطير في الجودة الشرعية للعقود المالية المستخدمة فعلاً في استثمار تلك الأموال. من ذلك مثلا:

يؤكد ذوو الاطلاع أن أكثر من ثلثي التمويلات الإسلامية هي مقدمة بالتورق الظاهر، لكن بالعينة الثلاثية في الحقيقة (حيث تعود السلعة إلى بائعها الأصلي، وبالثمن الأصلي، من طرف ثالث وسيط اشتراها من المشتري الأول المتورق . وهذا شبه مؤكد إذ لا توجد في اكثر البلاد سلع قيمتها تكافئ المبالغ الضخمة المطلوبة للتمويل بالتورق. فلا شك في وقوع العينة الثلاثية).
والاخطر من ذلك أن أكثر التورق قصير الأجل قلما يتجاوز ستة شهور، مع أنه لنشاطات أطول أجلا، فأطرافه متفاهمون على إعادة جدولته أي على قلب الدين مرات قبل تمام الصفقة.

النتيجة : إن أكثر التمويل " الإسلامي " المقدم حاليا هو بالعينة الثلاثية ، مع قلب الدين المرتب سلفا في كثير من الحالات. هذه أسوأ مخالفة شائعة وأشبه حيلة بربا الجاهلية الذي نزل القرآن العظيم بتحريمه (ازيدك في الاجل وتزيدني في المال). وأشبه في الآثار الاقتصادية ، بوصفه آلية تزيد الدين دون

زيادة مقابلة في المنافع او الثروة.
ان انتشار قلب الدين ، مهما تعددت صوره ومبرراته، هو أسوأ نكسة فقهية اصابت التمويل الإسلامي.
وإن التماس سبل التقليل منه تمهيدا لنبذه كلية ، هو من أعلى الاولويات الشرعية في المرحلة الحاضرة.
لكن معالجة هذا الوضع **لا يمكن ان يتحقق بمبادرة ذاتية من اية هيئة شرعية منفردة مهما حسنت نيتها وقوي عزمها ، لأن اية خطوة إصلاحية منفردة قد تخرج المؤسسة المبادرة من السوق.**

بعبارة أخرى إذا استمر الوضع الحاضر (كما في أكثر القوانين المنظمة للمؤسسات) باعتبار كل هيئة شرعية مجتهدا مطلقا غير مقيد حتى بالمعايير الشرعية لأيوفي ، فان قوى السوق ستدحرج جميع المؤسسات الى الحضيض ، وهذه الهرولة نحو الأدنى لم تقتصر ولن تقتصر على الفتوى، بل تعدتها إلى الرقابة الشرعية. ومن يتمسك بالرقابة بدقة وصدق يهرب عملاؤه الى المتساهلين والمتهاونين.
لا أحد إلا البنك المركزي يستطيع أن يحد من ظاهرة الهرولة نحو الأدنى ، في الفتوى وفي الرقابة ، بفرضه معايير موحدة للرقابة ، وفتاوى موحدة ملزمة ، ليس في كل أمر بل في المسائل المفصلية المشتركة.
ولا أتوقع أن يحصل ذلك قريبا ، لكن التوصيتين الأولى والثانية قابلتان للتطبيق فورا ، وهما أضعف الإيمان للسير باتجاه الإصلاح .